طفل ولي صوت وحقو ق

حماية الطفل وفق القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل

إن حماية الطفل هي مجموعة من الإجراءات والأطر التي تمنع حدوث الإساءة للطفل، واستغلاله وإهماله، بالإضافة إلى العنف الذي يؤثر على نفسية الطفل، وذلك حسب ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان والقوانين الوطنية النافذة. واعترافا منهم بأهمية الطفل وحفظ كافة حقوقه، تم تأسيس اليوم العالمي للطفل في عام 1954 ويحتفل به في 20 نوفمبر من كل عام لتعزيز الترابط الدولي في جميع أنحاء العالم والاهتمام بتحسين الحياة المعيشية للطفل.

فعلي الصعيد المحلي، عُني الدستور الكويتي بالأسرة والطفل إذ نص فيه في المادة (9) منه على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

كما نصت المادة (10) من ذات الدستور على أن ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

وأكدت المادة (13) من الدستور أيضا على «أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه». ويأتي هذا تأكيدا على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية، وإيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره والرغبة بالرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة دون أي نوع من أنواع التمييز، وتأكيدا أن للطفولة الحق في شمولهم برعاية وحماية خاصتين.

ولما كانت الأسرة تعتبر هي ا للبنة الأساسية الأولى في المجتمع لنمو الأطفال، ينبغي أن تولي لها رعاية خاصة لتتمكن من الاضطلاع الكامل في مسئوليتها إذ ينبغي للطفل أن ينشأ في بيئة عائلية محاط بالاهتمام والرعاية والراحة وتربيته بروح المثل الأعلى.

ونظرا لعدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج إلى إقرار تشريعات خاصة توفر له الحماية القانونية اللازمة حتى نهاية مرحلة الطفولة. وبحكم ضعفه وقلة حيلته فإن المجتمع والأسرة وكافة مؤسسات الدولة مسئولين عن رعايته وحمايته.

وجدير بالذكر أن الحكومة شرعَت في إنشاء الإدارات الخاصة بالطفل وعلى رأسها إدارة حماية الطفل التابعة لوزارة الصحة، والتي أطلقت الخط الساخن رقم 147، للتبليغ عن أيّ حالة اعتداء على الأطفال. يُذكر أنّ الإدارة تملك صلاحية تبليغ وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية اللتيَن تتخذان إجراءات قاسية ضدّ المعتدين.

وجاء إنشاء هذه الادارة بعد أن أشارت بعض الإحصائيات عن تضاعف أعداد بلاغات العنف والتحرش ضد الأطفال بشكل لافت وكبير في الاشهر الأولى من عام 206 مقارنة بالسنوات الماضية، لافتة إلى أنه خلال الأعوام ما بين 2013/2010 وصل عدد الحالات التي تم التبليغ عنها ما بين 30 و40 حالة سنويا، بينما ارتفعت الأعداد في عام 2015 إلى 108 حالة، لتصل خلال النصف الأول من عام 2016 إلى 110 حالة، خلافاً لبعض الحالات التي لم يتم التبليغ عنها.

ويوضح البيان اللاحق توزيع حالات الاعتداء واهمال الأطفال من عام 2010 وحتى 2015

توزيع حالات الاعتداء واهمال الاطفال حسب النوع 2010–2015							
الوصف	2010	2011	2012	2013	2014	2015	الإجمالي
الاعتداء الجسدي	17	16	25	17	14	65	154
الإهمال	23	12	13	4	8	51	111
الاعتداء الجنسي	3	2	1	5	4	10	25

نبذة عن قانون الطفل الكويتي:

الأطفال الكويتيون، كما أطفال العالم، عرضة لاعتداءات تختلف في طبيعتها. فمن هنا، كانت الحكومة الكويتية قد تقدمت في عام 2015 بقانون يهدف إلى حماية الطفل، صادق عليه البرلمان بالإجماع. وصدر القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل بتاري خ 5/2015/4 ونشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) (بالعدد 1235) بتاريخ 5/2015/10، حيث ورد في نصوص مواده كافة ما يتمتع به الطفل من حقوق بدءا من حق الحياة والنمو، وصولا إلى حق تكوين آرائه الخاصة وفي الحصول على المعلومات التي توصله إلى تكوين تلك الآراء. ولم يغفل المشرع في هذا القانون عن كل الجوانب المتعلقة بتكوين طفل سليم قادر على أن يكون عنصرا وطنيا فعالا في المجتمع.

فعندما أُقر قانون حقوق الطفل الذي استندت معظم مواده إلى مسودة القانون المقدمة من الجمعية الوطنية لحماية الطفل، أصبح لدينا في الكويت قانون متكامل يكفل للطفل الرعاية والحماية، يتكون من سبع وتسعين مادة تهتم بالطفل من جميع النواح ي التي تكفل له العيش الكريم في بيئة صحية آمنة، فمن الرعاية الصحية والاجتماعية إلى حق التعليم، إلى حماية وتأهيل الطفل ذي الإعاقة.

ولقد تطرق القانون لبعض المسائل الهامة والتي من بينها:

- أنه أوجب على كل شخص حتى الخاضعين للسر المهني كالأطباء والمحامين وغيرهم اخطار مراكز حماية الطفولة إذا تبين لها أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية ونص على عدم جواز مساءلته جزائياً أو مدنياً عن ذلك الفعل.
- كما نص على عدم جواز حرمان الأطفال من التعليم وجعل الولاية التعليمية للحاضن سواء كان الاب أو الام أو الوصي أو القيم وذلك حرصا على مصلحة الطفل بحيث تكون تلك الولاية لمن يتولى رعاية شئونه الحياتية اليومية.
- حظر القانون تشغيل الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة ونص على أن التشغيل لمن بلغ تلك السنة في الأعمال التي لا تعرض صحته أو سلامته للخطر وذلك بعد إجراء فحص طبي له قبل الحاقه بالعمل كما يجري ذلك الفحص بصفة دورية مرة على الأقل كل سنة، وحظر تشغيله أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة وحظر تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية أو تشغيله فيما بين السادسة مساء والسادسة صباحاً.
- ألزم القانون صاحب العمل الذي يعمل لديه خمسين أماً عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ لهن داراً للحضانة أو أن يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات.
- وحفاظا على الطفل الصغير والذي لم يتجاوز عمره عشر سنوات من أخطار الحوادث المرورية نص القانون على وجوب إبقائه في المقاعد الخلفية للمركبة وربط حزام الأمان ونص على معاقبة قائد المركبة الذي يخالف ذلك في حالة إصابة الطفل.
- بيّن القانون بعض الأفعال التي قد تعرض الطفل للخطر ونص على انشاء مراكز حماية الطفولة في كل محافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بحالات تعرض الأطفال للخطر واتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن والتي من بينها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورياً أو التحفظ عليه أو إحالته إلى جهات الاختصاص عند الحاجة إلى ذلك وفي جميع الأحوال يجب مراعاة سرية بيانات واسم الشخص المبلغ.
- نص القانون على حرمان الاب أو متولي رعاية الطفل من كافة المزايا العينية التي تمنحها الدولة إذا صدر ضده حكم نهائي بإدانته بجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل.
- كما نص على مضاعفة العقوبة المقررة لأي جريمة تقع على الطفل إذا كان مرتكبها هو أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو ال مسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

ضمانات حماية حقوق الطفل:

ولعل أبرز الحقوق الخاصة بحماية الطفل هي:

- حق الأطفال في التمتع بجميع حقوقهم، وحمايتهم من التمييز العنصري سواء أكان على أساس لون بشرتهم ،أو نسبهم، أو دياناتهم أو مكانتهم الاجتماعية.
- توفير جميع العوامل التي تتيح للأطفال النمو بالشكل السليم سواء أكان هذا النمو يخص العقل أم الجسد. - توفير أساسيات حق الطفل كالاسم، أو الجنسية أو الهوية، وذلك حتى يتمكن الطفل من الحصول على بطاقته الشخصية، بالإضافة إلى حقه في المشاركة في الانتخابات.
- توفير كافة الخدمات الاجتماعية والصحية التي يحتاجها الطفل من مسكن، وغذاء وملبس.
- العناية بالأطفال ذوي الاحتياجات وتوفير الرعاية الصحية التي يحتاجون لها. ضمان حق الأطفال في التعليم، بحيث يكون مجانياً وإلزامياً، ولكن ليس لكافة المراحل.
- حماية الأطفال من التعرض إلى الاستغلال، وتوفير الحماية التي يحتاجون لها سواء من الناحية الصحية أم التعليمية.
- تنشئة الأطفال على المحبة، والمودة، والأخوة، والتسامح، توفير الحب، والإحساس بالأمان إلى الأطفال، بالإضافة لتوفير الدعم المادي اللازم لهم من أجل حمايتهم من الحرمان، ولا بد من توفير العناية الخاصة إلى الأطفال الذين يعيشون في ظروف قاسية تسببت بفقدانهم لأسرهم.

ويجب تعزيز القيم والمبادئ الحميدة في المجتمع مع التشديد على عدم السماح بغياب التشريعات المحلية التي تعُنى بحقوق الطفل وكذلك احترام القوانين العالمية فيما يخص حقوق الاطفال.